التقرير السابع (١)

◄ سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)

البند السابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٤
الطبعة الأولى ٢٠٢٤

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. للاطلاع على نسخة من هذا الترخيص، يرجى زيارة الموقع التالي https://creativecommons.org/licences/by/4.0/. ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: *سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)*، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٤. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.*

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.*

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يحُال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

يجب توجيه جميع الاستفسارات بشأن الحقوق والتراخيص إلى وحدة مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص) على البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. ويمكن العثور على معلومات حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية على الرابط التالي: www.ilo.org/publns

ISBN 978-92-2-041452-1 (print)
ISBN 978-92-2-041453-8 (web PDF)
ISSN 0252-7022

يتوفر كذلك باللغات التالية:
الإنكليزية: ISBN 978-92-2-041440-8 (print), ISBN 978-92-2-041441-5 (web PDF)؛
الفرنسية: ISBN 978-92-2-041442-2 (print), ISBN 978-92-2-041443-9 (web PDF)؛
الاسبانية: ISBN 978-92-2-041444-6 (print), ISBN 978-92-2-041445-3 (web PDF)؛
الألمانية: ISBN 978-92-2-041448-4 (print), ISBN 978-92-2-041449-1 (web PDF)؛
الروسية: ISBN 978-92-2-041446-0 (print), ISBN 978-92-2-041447-7 (web PDF)؛
الصينية: ISBN 978-92-2-041450-7 (print), ISBN 978-92-2-041451-4 (web PDF).

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، وعرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

تصميم إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية RELMEETINGS: ILC114(2026)-VII(1)-[JUR-241115-001]-Ar.docx
طبع في سويسرا

مقدمـة

١. قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) لمؤتمر العمل الدولي بنداً بشأن سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣).[١]

٢. واتخذ مجلس الإدارة هذا القرار بالاستناد إلى التوصية التي صاغها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير[٢] في اجتماعه التاسع الذي انعقد من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤.[٣]

٣. ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، يجوز للمؤتمر أن يقرر سحب اتفاقية غير سارية (إما لأنها لم تدخل حيز النفاذ أبداً أو لأنها لم تعد سارية بسبب نقضها). وقد سبق ونظر المؤتمر في إلغاء أو سحب معايير العمل الدولية المتقادمة استجابةً للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، بالصيغة التي وافق عليها مجلس الإدارة.

٤. وإذا قرر المؤتمر سحب الاتفاقية رقم ٨٣، ستُحذف الاتفاقية من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية وسيتخذ المكتب الخطوات اللازمة من أجل ضمان عدم ورود الاتفاقية المسحوبة في أي مجموعة من معايير العمل الدولية أو عدم الإشارة إليها في الصكوك الجديدة أو مدونات السلوك أو الوثائق المماثلة.

٥. وتماشياً مع المادة ٥٢(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، عندما يُدرج بند بشأن السحب في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يرسل إلى الحكومات، في فترة لا تقل عن ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند، تقريراً موجزاً واستبياناً، طالباً منها أن تبيّن خلال فترة ١٢ شهراً موقفها من موضوع السحب المقترح والأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ مثل هذا الموقف، إلى جانب المعلومات ذات الصلة. وفي هذا السياق، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يعد المكتب تقريراً يتضمن اقتراحاً نهائياً يُرسل إلى الحكومات قبل أربعة أشهر من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند.

نظراً إلى أنّ مجلس الإدارة أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر، يُطلب من الحكومات بعد أن تستشير على النحو الواجب أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن ترسل ردودها على الاستبيان الوارد فيما يلي، بحيث يتسلمها المكتب **في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥**.

والتقرير الذي يتضمن الاستبيان متاح على موقع المؤتمر على الإنترنت. ومن المستحسن أن تجيب الحكومات على الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن ترسل ردودها إلكترونياً إلى مكتب المستشار القانوني على العنوان التالي: (jur@ilo.org).

---

[١] منظمة العمل الدولية، *جدول أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي*، الوثيقة GB.352/INS/2، ٢٠٢٤، الفقرة ٤٠ والملحق الثاني؛ الفقرة الفرعية (ب) من القرار ذي الصلة، الوثيقة GB.352/INS/2/Decision.

[٢] أنشأ مجلس الإدارة في دورته ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥) الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير للمساهمة في "الهدف العام لآلية استعراض المعايير لضمان أن تكون لمنظمة العمل الدولية مجموعة واضحة وقوية وحديثة من معايير العمل الدولية التي تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل بغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة". وعملاً بالفقرة ٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، تم تكليف الفريق "باستعراض معايير العمل الدولية بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن: (أ) حالة المعايير التي تم استعراضها، بما في ذلك المعايير المحدثة والمعايير التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير المتقادمة والتصنيفات الأخرى المحتملة؛ (ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تتطلب معايير جديدة؛ (ج) إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً، حسب الاقتضاء". وتتوفر معلومات إضافية على صفحة الويب الخاصة بالفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

[٣] انظر منظمة العمل الدولية، *تقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير*، الوثيقة GB.352/LILS/3، ٢٠٢٤، الفقرتان ٢٣-٢٤ والمرفق الأول، الفقرة ١٠.

وضع اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)

٦. تم اعتماد الاتفاقية رقم ٨٣ في عام ١٩٤٧، ولكنها لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد ٢٧ عاماً، في عام ١٩٧٤. ومنذ عام ٢٠٠٤، بعد أن نقضتها أستراليا، كان التصديق الوحيد المتبقي على الاتفاقية رقم ٨٣ هو تصديق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وبناءً على ذلك، فإنّ الاتفاقية رقم ٨٣ لم تعد حيز النفاذ منذ ٢٠ عاماً، ونتيجة لذلك، فإنّ التصديق والإعلانات المرفقة التي تقدمت بها المملكة المتحدة لم تعد تتمتع بأية آثار قانونية.

٧. وتحدد الاتفاقية رقم ٨٣ شروط التطبيق على الأقاليم التابعة فيما يتعلق بالاتفاقيات الثلاث عشرة المدرجة على وجه التحديد في ملحقها، حتى في الحالات التي لم تصدق عليها الدولة العضو المسؤولة. ويتضمن هذا الملحق بشكل أساسي الصكوك المتقادمة. ومع تطور النهج التنظيمي بعيداً عن المعاملة التفاضلية للأقاليم التابعة، لم تعد هناك حاجة لاتفاقية تتعلق تحديداً بتطبيق مجموعة فرعية من الصكوك في تلك الأقاليم. وفي عام ٢٠٢٤، خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، أوصى الفريق مجلس الإدارة بسحب الاتفاقية رقم ٨٣ التي لم تعد سارية وذلك بإدراج بند في جدول أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) للمؤتمر.[٤]

الاستبيان

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣)؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنّ الاتفاقية رقم ٨٣ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

التعليقات

اضغط مرتين لإدخال التعليقات.

[٤] من أجل المزيد من التفاصيل، انظر: ILO, Technical Note 4.1: Instruments concerning labour standards (non-metropolitan territories) الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، ١٦-٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤.